



م

تعيم رقم

دعوة مجالس الوحدات والفروع لاقتراح لوائح ترشيح مدراء الفروع الجامعية

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ المعدل بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكademie في الجامعة اللبنانية)، لا سيما المادة ٧٨ منه،

يُطلب من عمداء الوحدات الجامعية، توجيه الدعوة لاقتراح لوائح ترشيح مدراء الفروع الجامعية، وذلك في الفروع التي تنتهي ولاية مدراءها في الأول من شهر شباط عام ٢٠٢١ وفي الفروع التي يتولى إدارتها مدراء بالتكليف.

تطبق في توجيه الدعوة و اختيار المرشحين، الأصول المقررة في هذا التعيم:

أولاً: توجيه الدعوة

- ١ - يوجه عميد الوحدة، خلال مهلة يومين من تاريخ تبلغه هذا التعيم، الدعوة للترشح لمركز مدير الفرع، يذكر في الدعوة مهلة الترشح.
- ٢ - تنشر هذه الدعوة في لوحة إعلانات أفراد الهيئة التعليمية، وعلى موقع الوحدة والفرع على الانترنت في حال وجوده، وينظم، في الوقت نفسه، محضر بهذا النشر يوقعه العميد وأمين سر العمادة، ويرسل نسخة عنه إلى أمين السر العام للجامعة.

ثانياً: إجراءات وشروط الترشّح

- ١ - يُشترط في المرشح لتولي مركز مدير الفرع، أن يكون من بين أفراد الهيئة التعليمية في الوحدة، الحائزين على رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو من استوفى شروط الترقيع لهذه الرتبة، أو معيد مع عشر سنوات خبرة على الأقل في ملوك الجامعة أو بالتقوغ.
- ٢ - يُشترط للمرشح لمركز مدير، أن يكون لديه مدة خدمة لا تقل عن مدة الولاية (ثلاث سنوات) عملاً بقرار مجلس الجامعة رقم ٢/١٠٣ م.ج تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥.
- ٣ - يحق للأئنة المستقدين من إجازة السنة السابعة الترشّح لمركز مدير شرط قطع هذه الإجازة وفقاً للأصول في حال تعينه مديرًا، ولا يحق له الاستفادة من إجازة سنة سابعة جديدة قبل مرور ست سنوات.
- ٤ - تقبل طلبات الترشّح ضمن مهلة أسبوع من تاريخ توجيه عميد الوحدة الدعوة إلى الترشّح.
- ٥ - يقدم طلب الترشّح إلى أمانة سر الفرع مرفقاً بالسيرة الذاتية للمرشح، وإفاده بالرتبة أو إفاده توفر شروط هذه الرتبة.

ثالثاً: اختيار مجلس الفرع لخمسة مرشحين

- ١- بعد انتهاء مهلة الترشح، يوجه مدير الفرع الدعوة إلى أعضاء مجلس الفرع، خلال مهلة يومين، لعقد جلسة اختيار خمسة مرشحين لمركز مدير الفرع.
- ٢- يرفع المدير، خلال مهلة يومين، لائحة المرشحين إلى العميد لعرضها على مجلس الوحدة، مرفقة بمحضر مجلس الفرع وبيان السيرة الذاتية لكل مرشح وإفادته برتبته.
- ٣- إذا امتنع مجلس الفرع عن الاجتماع لاختيار المرشحين الخمسة لأي سبب كان، بعد دعوتيين متتاليتين، يرفع مدير الفرع محضراً بذلك إلى مجلس الوحدة متضمناً كافة الترشيحات الواردة، وذلك بغية اختيار المرشحين الثلاثة من الترشيحات الواردة.

رابعاً: اختيار مجلس الوحدة لثلاثة مرشحين

- ١- يدعو العميد مجلس الوحدة، خلال مهلة يومين، لعقد جلسة لانتقاء ثلاثة أسماء من بين الأسماء الخمسة المعرفة إليه من مجلس الفرع.
- ٢- يرفع العميد، خلال مهلة يومين، لائحة المرشحين إلى رئيس الجامعة أو أمين السر العام للجامعة، وذلك في غلاف مغلق، مرفقة بمحاضر مجلس الوحدة ومجالس الفروع.
- ٣- إذا امتنع مجلس الوحدة عن الاجتماع لاختيار ثلاثة مرشحين لأي سبب كان، بعد دعوتيين متتاليتين، يرفع عميد الوحدة محضراً بذلك إلى رئيس الجامعة متضمناً كافة الترشيحات الواردة لاتخاذ القرار المناسب.

خامساً: الطعن بمحاضر الترشيحات

- ١- يمكن الطعن بمحاضر الترشيحات أمام رئيس الجامعة ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها، وبيت الرئيس بالاعتراض ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها على الأكثر.

٧ - كازنلارك ٢٠٢٠
بيروت في:

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب